

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضى

قرار وزارى رقم ٢٥٦ لسنة ٢٠٢٠

بإضافة المجزر النصف آلى للدواجن

الخاص بالسيدة/ سها عبد الخالق محمد بنر

٣٤ بالمنيرة - مركز الخارجة - محافظة الوادى الجديد للكشف رقم (١)

المرافق للقرار الوزارى رقم ١٢٢٥ لسنة ٢٠١٠

برقم كودى (L/3202020221)

وزير الزراعة واستصلاح الأراضى

بعد الاطلاع على قانون الزراعة رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ والقوانين المعدلة له ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٧ لسنة ١٩٨٤ بإنشاء الهيئة العامة

للخدمات البيطرية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٣٢٠ لسنة ١٩٩٣ بشأن تداول الدواجن المذبوحة ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٢٢٥ لسنة ٢٠١٠ ؛

وعلى قرار وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية رقم ٤٩٩ لسنة ٢٠١٦ ؛

وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة بإعادة المعاينة كل خمس سنوات لتحديد

صلاحية المجزر للعمل ؛

وعلى موافقة جهاز شئون البيئة رقم (١١٧) بتاريخ ٢٠١٩/١٢/١٩ على نشاط

مجزر نصف آلى للدواجن ؛

وعلى موافقة الإدارة الصحية بالخارجة (مديرية الشئون الصحية) محافظة الوادى

الجديد بتاريخ ٢٠٢٠/٣/٣ على نشاط مجزر نصف آلى ؛

وعلى رخصة رقم (١٩) بتاريخ ٢٠١٩/٤/٧ صادرة من الإدارة الهندسية بالوحدة

المحلية لمدينة المنيرة بنشاط مجزر نصف آلى للدواجن ؛

وعلى موافقة الاتحاد العام لمنتجى الدواجن رقم (١٣) بتاريخ ٢٠٢٠/٢/١٨
على نشاط مجزر نصف آلى للدواجن ؛
وعلى كتاب الهيئة العامة للخدمات البيطرية الوارد رفق مذكرة السيد المهندس
نائب وزير الزراعة واستصلاح الأراضى للثروة الحيوانية والسمكية والداجنة الواردة
برقم (٦٠٣٢) بتاريخ ٢٠٢٠/٤/٩ ؛

قرار:

مادة ١- يُضاف المجزر النصف آلى للدواجن الخاص بالسيدة / سها عبد الخالق
محمد بئر - ٣٤ بالمنيرة - مركز الخارجة - محافظة الوادى الجديد للكشف رقم (١)
المرافق للقرار الوزارى رقم ١٢٢٥ لسنة ٢٠١٠ برقم كودى (L/32020221) .
مادة ٢- يتم تشغيل المجزر تحت إشراف الهيئة العامة للخدمات البيطرية .
مادة ٣- يتم إعادة المعاينة وتحديد صلاحية المجزر للعمل كل خمس سنوات .
مادة ٤- يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى
لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٠٢٠/٤/٩

وزير الزراعة واستصلاح الأراضى

السيد القصير